





- (148) أي طاعة الزوجة في البيت في زوجها يسيراً ثم إن كثر، فإن حياء العبيد  
 (أ) لا يفسد  
 (ب) لا يفسد إلا بعد حياء سيده  
 (ج) يفسد  
 (د) يفسد ثم إن علا حياء سيده
- (149) أي طاعة ورعيته المتعلقة بالشيرة بلذاتها مستوفياً  
 (أ) لا يفسدها ولا يفسدها  
 (ب) يفسدها إن كان لها  
 (ج) يفسد على الإراج إن يفسدها  
 (د) لا يفسد ولا يفسدها
- (150) من شروط وجوب إجابة الدعوة  
 (أ) أن تكون الدعوة في اليوم الثالث  
 (ب) أن تكون الدعوة صادرة من المنكر  
 (ج) أن يدعو صاحبها الناس بقرآن ولها الناس هللوا إلى المنكر  
 (د) ألا يحسن التلقائي الدعوة

مع التعليلات الطيبة بالتوفيق

(488) من طقت الزوجة في الجوف في زوجها صبوا ثوبان الثياب، فمن طهر الثوبان  
 (أ) لا يمسح  
 (ب) لا يمسح لأيهما جوفه جوفه يمسح  
 (ج) يمسح  
 (د) يمسح لأيهما جوفه يمسح

(499) إن طقت زوجته بالحقبة الكبيرة بزوجها صبوا  
 (أ) لم يمسحوا فيها  
 (ب) لم يمسحوا في طختها  
 (ج) يمسح على الأرجح أن يمسحها  
 (د) لا يمسح رجسها

(500) من شروط وجوب إجابة الدعوة:  
 (أ) أن تكون الدعوة في اليوم الثالث  
 (ب) أن تكون الدعوة خالية من المنكر  
 (ج) أن يدعو صاحبها الناس بقرانه وبكفا الناس علموا إلى الطعام  
 (د) ألا يحسن الثاني المدعو

مع التعاليم الطبية بالتوفيق

1433) إذا فطنت المرأة مسكراً من الزوجين - ولم يوجد حامية للخلع - فسلمت الخلع في هذه الحالة:

- (أ) صحيح
- (ب) باطل
- (ج) مكروه
- (د) حرام

1434) بائنة الزوجة المستقيمة أن تكون:

- (أ) راضية في حق الخلع
- (ب) مسجورة عليها
- (ج) غير لائقة بالزوجه
- (د) ممن يسهل الرجوع

1435) حكم الخلع بكسر من مهرها:

- (أ) صحيح
- (ب) مكروه
- (ج) حرام
- (د) باطل

1436) لو فطنت الزوجة زوجها: خالعتني على ما في حسبي في البتلك. فقبل الزوج:

- (أ) لم يصح الخلع، لأن المهر من مجهول
- (ب) صح الخلع، لأنه إسقاط لحقه من المصح
- (ج) وقع طلاقاً لأن المهر من مجهول
- (د) ليس للزوج قبول ذلك، بل لا بد له من معرفة المبلغ الذي في حسبها

1437) حكم الطلاق إذا احتج له الزوج، بأن كانت المرأة سيئة الخلق، وتضررت ببقائه معها مع عدم حصول التوفيق:

- (أ) صحيح
- (ب) مكروه
- (ج) حرام
- (د) باطل

1438) حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: ((لا طلاق ولا عتق في إغلاق))، يدل على أن من أكرهه على إغلاقاً:

- (أ) لم يقع طلاقه
- (ب) وقع طلاقه
- (ج) إن تمكن أن يقع هذا الظلم، وقع طلاقه
- (د) وقع طلاقه خطأً

يقع الخلع فسخاً إذا:

- (أ) كان بأحد اللفظ كتابية الطلاق.
- (ب) كان بلفظ الخلع، ولم ينو به الطلاق.
- (ج) كان بلفظ الطلاق، ولم ينو به الخلع.
- (د) كان بلفظ الطلاق، ونوى به الخلع.

يقع الزوج زوجته بلفظ (أبرأتك):

- يقع بها الخلع
- يقع بها الطلاق
- لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو قرينة
- لا يقع بها الخلع إلا بنية أو قرينة

1270

1271

1272

1273

1274

1275

1276

1277

1278

1279

1280

ما حصل عبارة الظهار؟ وهل هي على الترتيب أو التخيير؟  
 (أ) خلق وخلق - طلاق الطهرين متتابعين - طلعوا ساقين مستكبراً - وهي الأولى للتخيير  
 (ب) خلق وخلق - طلعوا طهرين مستكبرين - طلعوا ساقين مستكبراً - وهي الأولى للتخيير  
 (ج) خلق وخلق - طلعوا طهرين مستكبرين - طلعوا ساقين مستكبرين - وهي الأولى للتخيير  
 (د) خلق وخلق - طلعوا طهرين مستكبرين - طلعوا ساقين مستكبرين - وهي على الترتيب

من الآثار المترتبة على الإيلاء:

- (42) قوله صلى الله عليه وسلم ((أحق به مثل تتكحى)) يدل على أن أحق الناس بالحضنة:  
 (أ) أم المصنون  
 (ب) أخت المصنون  
 (ج) جدة المصنون  
 (د) عمه المصنون

- (43) إذا سافر أحد الأبوين، وكان السفر بعيداً ولحاجة، لا تقصد السكنى، فمن الأحق بالحضنة؟  
 (أ) الأم  
 (ب) الأب  
 (ج) للمقيم منهما  
 (د) يسلمانه إلى ثقة

- (44) لمن تكون حضنة الأنتى بعد إتمامها سبع سنين؟  
 (أ) الأب  
 (ب) الأم  
 (ج) للجدة لأب  
 (د) يسلمانها إلى ثقة

- (45) مقدار ما يقع من الطلاق بالكناية الخفية:  
 (أ) لا يقع طلاقاً  
 (ب) طلقة واحدة  
 (ج) طلقان  
 (د) ثلاثة طلقات

- (46) لو قال الزوج: أنا طالق.  
 (أ) لا يقع طلاقاً  
 (ب) طلقت زوجته طلقة واحدة  
 (ج) طلقت زوجته طلقان  
 (د) طلقت زوجته ثلاث طلقات

- (47) البهر:  
 (أ) من العيوب الخاصة بالرجال  
 (ب) من العيوب الخاصة بالنساء  
 (ج) من العيوب المشتركة  
 (د) لا يعد عيباً



(25) إذا كانت العيلا مستقلة بين الزوجين، ولم يوجد حاجة للخلع، فحكم الخلع في هذه الحالة:

- (أ) يباح ويحرم
- (ب) يباح ولا يقع
- (ج) يكره ويوقع
- (د) يكره ولا يقع

(26) شرط الزوجة المطلقة أن تكون:

- (أ) رشيدة فورية الحد للخلع
- (ب) محبوبة لزوجها
- (ج) ممن لا يصح كونه
- (د) ممن يصح تزوجه

(27) حكم الخلع بالكثر من مهرها:

- (أ) يباح
- (ب) يكره
- (ج) يحرم
- (د) يسن

(28) لو فلتت الزوجة لزوجها: خالعت على ما في حساسي في اليك، فقبل الزوج:

- (أ) لم يصح الخلع، لأن العوض مجهول.
- (ب) صح الخلع، لأنه إسقاط لحقه من الخلع.
- (ج) يقع طلاقاً لأن العوض مجهول.
- (د) ليس للزوج قبول ذلك، بل لا بد له من معرفة المبلغ الذي في حساسي.

(29) حكم الطلاق إذا احتاج له الزوج، بأن كانت المرأة سوية الطلق، وتصرر ببقائه معها من الغرض:

- (أ) يباح
- (ب) يكره
- (ج) يحرم
- (د) يسن

(30) حديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: ((لا طلاق ولا عتق في إغلاق))، يدل على الطلاق ظناً:

- (أ) لم يقع طلاقه.
- (ب) وقع طلاقه.
- (ج) إن تمكن أن يقع هذا الظلم، وقع طلاقه.
- (د) وقع طلاقه ظناً.

(31) يقع الخلع فسحاً إذا:

- (أ) كان بأحد ألفاظ كناية الطلاق.
- (ب) كان بلفظ الخلع، ولم ينو به الطلاق.
- (ج) كان بلفظ الطلاق، ولم ينو به الخلع.
- (د) كان بلفظ الطلاق، ونوى به الخلع.

(32) لو خلع الزوج زوجته بلفظ (أبرأتك):

- (أ) يقع بها الخلع.
- (ب) يقع بها الطلاق.
- (ج) لا يقع بها الطلاق.

Handwritten notes in Arabic script, likely a list or index, with some numbers and dates visible.

Handwritten text, possibly a title or section header, in Arabic script.

Handwritten text in Arabic script, appearing to be a list of items or names.

Handwritten text in Arabic script, possibly a signature or a specific entry.

Handwritten text in Arabic script, possibly a signature or a specific entry.

Handwritten text in Arabic script, possibly a signature or a specific entry.